

دعوى

| القرار رقم (VA-2021-337)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-47417-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

مبيعات خاضعة للضريبة . نسبة صفرية اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح.

الملخص:

طالبة المستأنفة بـإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، حيث تعرّض على إضافة مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد المبيعات الخاضعة للضريبة لكون هذه المبيعات متعلقة بعقود مبرمة مع جهات حكومية - ثبت للدائرة الاستئنافية اتفاق الأطراف أمام الدائرة بالصلح، ولم تطعن بذلك المستأنفة في لائحة استئنافها - مؤدي ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٩/١٢/٢٠٢١هـ الموافق ٠٨/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٦٦-٢٠٢١-VTR)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، ويحيط قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار لجنة الفصل القاضي باعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة، حيث تعترض على إضافة مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية لكون هذه المبيعات متعلقة بعقد مبرمة مع جهات حكومية، وتطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد ٢٩/١٢/٢٠٢١هـ الموافق ٢٠٠٨/٢٩هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وبعد الإطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى وقرار الدائرة محل الطعن، أن الدائرة انتهت إلى اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة، وذلك لما أجاب به وكيل المستأنفة أمام الدائرة بأنها توصل إلى تسوية مع المستأنف ضدها ويطالب بانقضاء الدعوى، وحيث ثبت اتفاق الأطراف أمام الدائرة بالصلح، ولم تطعن بذلك المستأنفة في لائحة استئنافها، وبما أن قرار الدائرة اكتسب الصفة النهائية، وفقاً المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والتي نصت على: «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: ٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف، لاكتساب قرار الدائرة الصفة النهائية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف المقدم من / مؤسسة... للخدمات الأمنية، سجل تجاري رقم (...) لاكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.